

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٥  
في شأن شروط استيراد إطارات سيارات الركوب

وزير التجارة والزراعة:  
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس،  
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،  
وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية،  
مواصفات بحرينية والخاصة بإطارات سيارات الركوب،  
وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بشأن المواصفة العامة الخاصة بالمتطلبات العامة لسلامة المنتجات وملاءمتها للإستخدام،  
وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

لايجوز الإستيراد الى دولة البحرين إطارات سيارات الركوب التي تكون مخالفة للمواصفات القياسية الوطنية أرقام ١٩٨٦/٥١، ١٩٨٦/٥٢، ١٩٨٦/٥٣، وكذلك التي تكون مخالفة لشهادات المطابقة الصادرة عن الهيئة الخليجية للمواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة - ٢ -

يُصدر مدير إدارة المواصفات والمقاييس قائمة بعلامات المطابقة المعتمدة لدى الإدارة التي يجب أن تحملها الإطارات المستوردة.

مادة - ٣ -

يُشترط أن يكون مُعامل الحرارة في الإطارات المستوردة مصنفاً ضمن المجموعة A أو B فقط، وأن لا يقل رمز السرعة لهذه الإطارات عن الرمز S الدال على سرعة ١٢٠ كم/ساعة.

**مادة - ٤ -**

لايجوز استيراد إطارات سيارات الركوب المستعملة أو المعاد تلييسها.

**مادة - ٥ -**

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة «١٨» من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس.

**مادة - ٦ -**

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة  
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ: ١١ شوال ١٤١٥هـ  
الموافق: ١٢ مارس ١٩٩٥م